

1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 2 المؤرخ في 9  
جانفي 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر  
1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر  
1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19  
أكتوبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان  
1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993  
والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 بتاريخ 24 أوت 1993 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 2  
أفريل 1996 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة  
والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تم تنقيح الفصول 1 و2 و7 من الإتفاقية المشتركة المشار  
إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 (جديد) - موضوع الإتفاقية وميدان تطبيقها

تضبط هذه الإتفاقية العلاقات بين المؤجرين والعملة القارين في النشاطات  
المتعلقة بصناعة العجين الغذائي والكسكسي المشار إليها أعلاه وذلك في كامل  
تراب الجمهورية.

العمال القارون هم الذين انتدبوا لمدة غير معينة باستثناء العمال الوقتيين  
أو العرضيين أو المتعاقدين.

الفصل 2 (جديد) - عقد الشغل لمدة معينة

1- يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة أو لمدة غير معينة.

2- يخضع العمال المنتدبون بعقود شغل لمدة غير معينة في ما يتعلق بفترة  
التجربة والترسيم للأحكام القانونية أو التعاقدية المنطبقة عليهم.

3- يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في الحالات التالية:

- القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة

- القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل

- التعويض الوقتي لعامل قار متغيب أو توقف تنفيذ عقد شغله

- القيام بأشغال متأكدة لتفادي حوادث محققة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو  
لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو بنايات المؤسسة

- القيام بأعمال موسمية أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم  
طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود لمدة غير معينة.

4 - كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في  
الفقرة السابقة بالاتفاق بين المؤجر والعمال على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع  
سنوات بما في ذلك تجديدها. وكل انتداب للعمال المعني بعد انقضاء هذه المدة  
يقع على أساس الإستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة. ويبرم العقد بصفة  
كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلم الآخر إلى العامل.

5 - يتمتع العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة (الوقتيين أو  
العرضيين أو المتعاقدين) بالأجور ونوابعها حسب الرتب المهنية المنصوص  
عليها بالإتفاقية المشتركة.

6 - ويتمتع هؤلاء العملة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأجراء القارون في  
ما يتعلق بالحق النقابي وحرية الرأي والحماية أثناء القيام بعملهم وتسلم بطاقة  
خلاص الأجر وشهادة الشغل ومدة مباشرة العمل والأجر على الشغل بالليل  
والساعات الزائدة والراحة الأسبوعية وأيام العطل والرخص الخاصة ويخضعون  
لنفس الترتيب التأديبية.

الفصل 7 (جديد) - تمثيل العملة بالمؤسسات : اللجنة الإستشارية للمؤسسة  
ونواب العملة

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لأحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة  
1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995.

تحدد طرق انتخاب ممثلي العملة باللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة  
وفقا لأحكام الأمر سابق الذكر والمقتضيات التالية:

#### ملحق تعديلي عدد 5

#### للاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكسي

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الجامعة الوطنية للصناعات الغذائية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعاش والسياسة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكسي  
الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون  
الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية عدد 24 المؤرخ في 11 افريل 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983  
والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 افريل 1983  
والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي  
1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 اكتوبر  
1989 ، والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 ديسمبر

يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الإنتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة.

وتقدّم الترشيحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العملة. ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشحيها لهذه العضوية، وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الإنتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة.

الفصل 2 - تلغى الفصول 39 و40 و41 و42 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 - تعوّض عبارتا «هيئة المقاول» و«اللجنة الإستشارية المتناصفة» بعبارة «اللجنة الإستشارية للمؤسسة» وتعوّض عبارة «لجنة حفظ الصحة والسلامة» بعبارة «لجنة الصحة والسلامة المهنية» وذلك في جميع فصول الإتفاقية التي وردت بها هذه العبارات.

الفصل الرابع : تحدث لجنة ثنائية تضم ممثلين عن الجامعة العامة للمعاش والسياحة التابعة للإتحاد العام التونسي للشغل وعن الغرفة الوطنية لصانعي العجين الغذائي والكسكسي التابعة للإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

وتتولى هذه اللجنة إعادة النظر في التصنيف والترتيب المهنيين والتعريف بالوظائف.

الفصل 5 - تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية:

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1996

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 1997

- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 1998

وتنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على كافة أصناف العملة بدون إستثناء .

الفصل السادس: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1996 مع مراعاة أحكام الفصل الخامس أعلاه.

تونس في 23 جويلية 1996

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	الامين العام للإتحاد العام التونسي للشغل
الإمضاء : الهادي الجيلاني	الإمضاء : إسماعيل السحباني
رئيس الجامعة الوطنية للصناعات الغذائية	الكاتب العام للجامعة العامة للمعاش والسياحة
الإمضاء : عثمان بن غربال	الإمضاء : يونس الشهدي